



اتفاق تعاون في مجالي الشباب و الرياضة
بين
حكومة دولة الكويت
و
حكومة المملكة المغربية

إن حكومة دولة الكويت و حكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،
سعيًا وراء تعزيز أواصر المحبة والتعاون بين البلدين الشقيقين،
و رغبةً منهما في تنمية و تطوير علاقات التعاون في مجالي الشباب و الرياضة،
قد اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

يجعل الطرفان على تطوير التعاون بينهما على أساس المصلحة المشتركة التي تخدم الحركة
الشبابية و الرياضية بما يتفق مع القوانين و الأنظمة المتبعة لدى كل منهما وعلى الوجه
المبين في هذا الاتفاق.

المادة 2

يجعل الطرفان على تعزيز أوجه التعاون بينهما في مجال الرياضة من خلال القيام بما يلي:

- 1- الاطلاع على التجارب و الخبرات المكتسبة في المجال الرياضي من جانب
كل طرف و الاستفادة المتبادلة منها.
- 2- تبادل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالأنشطة الرياضية و المراكز
المتخصصة في إعداد القيادات الرياضية.

- 3- تبادل القوانين و التنظيمات (اللوائح) الخاصة بالمجال الرياضي المعمول بها في كلا البلدين.
- 4- تبادل الإصدارات و المنشآت الرياضية و الكتب المتعلقة بمجال التنظيم الرياضي و المنشآت الرياضية.
- 5- التعاون في مجال الإعلام الرياضي (المرئي و المسموع) لكي يتمكن كل طرف من التعرف على تطور الحركة الرياضية في بلد الطرف الآخر.
- 6- تبادل الخبرات و المساعدة في مجال الاستثمار في المنشآت الرياضية و إدارتها و صيانتها.
- 7- تبادل التجارب و المساعدة في مجال الاحتراف و التمويل الرياضي.
- 8- تبادل زيارات المنتخبات الرياضية و الفرق الرياضية في مختلف الألعاب، بتنسيق مع اللجنة الاولمبية و الاتحادات المعنية.
- 9- تبادل الدعوات لحضور ممثلي البلدين المعنيين بقطاع الرياضة في المؤتمرات و الندوات التي تعنى بالمجال الرياضي.
- 10- تبادل الدعوات للمشاركة في الدورات الخاصة بمجال التحكيم و التدريب و الإدارة التي تنظم في كلا البلدين.
- 11- تبادل المدربين و المشرفين الفنيين و الحكام.
- 12- العمل على تنظيم حلقات تدريبية و تكوينية لاستكمال الخبرة و لتكوين النخب الرياضية.
- 13- التعاون من أجل التنظيم المشترك للتظاهرات الرياضية الكبرى.
- 14- تبادل الخبرات في مجال الطب الرياضي، بما في ذلك الاستفادة المتبادلة من الطرق الحديثة في علاج إصابات الملاعب و الجراحات التخصصية ذات الصلة، و كذا في مكافحة استعمال المنشطات.

15- تبادل وجهات النظر و تنسيق المواقف في المحافل و التجمعات الرياضية الدولية و الإقليمية.

المادة 3

يعمل الطرفان على تدعيم أوجه التعاون بينهما في مجال الشباب من خلال القيام بما يلي:

1- الاطلاع على التجارب و الخبرات المكتسبة من لدن كل طرف في المجال الشبابي و الاستفادة المتبادلة منها.

2- تبادل المعلومات و الوثائق و الأرقام المتعلقة بأنشطة الشباب و المراكز المتخصصة بإعداد القيادات الشبابية.

3- التعاون بين الجهات المعنية بالإعلام الشبابي بقصد إبراز أنشطة الشباب و دورهم في المسيرة التنموية في كلا البلدين.

4- تبادل إيفاد الوفود للمشاركة في المهرجانات و المنتديات الشبابية و المعارض الفنية و الشبابية و المؤتمرات الخاصة بقضايا الشباب الدولية أو الإقليمية و التي تقام في كلا البلدين.

5- تبادل الزيارات للوفود الشبابية من أجل توفير أجواء الود و المحبة و تعميق المعرفة المتبادلة لثقافة البلدين و حضارتها.

6- التعاون بين جهات الاختصاص في مجال إقامة المنشآت الشبابية.

7- تشجيع التعاون بين الجمعيات الأهلية التي تعنى بالشباب في كلا البلدين.

8- الاستفادة من الخبرات العلمية و العملية المتوفرة في كلا البلدين في مجال الشباب.

المادة 4

يعد الطرفان برامج تنفيذية لهذا الاتفاق يحددان فيها نشاطات التعاون المزمع القيام بها و تواريخ زيارات البعثات و الوفود و مددتها و عدد أفرادها و جميع التفاصيل المرتبطة بالجوانب التنظيمية و المالية لتلك النشاطات.

المادة 5

(1) ينشئ الطرفان، بموجب هذا الاتفاق، لجنة مشتركة خاصة بمجالى الشباب و الرياضة تحل محل اللجنة الواردة في الفقرة 34 من البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون في المجالات الاقتصادية و التجارية و التقنية و الإعلامية و السياحية لأعوام 2002 و 2003 و 2004، الموقع بين البلدين بالكويت في 15 يونيو 2002.

(2) يعين كل طرف أعضاءه في هذه اللجنة.

(3) تجتمع اللجنة متى استدعى الأمر ذلك لإعداد البرامج التنفيذية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه و لمتابعة الأنشطة الجارية و تقييم التعاون و كذا تقديم الاقتراحات و الحلول التي من شأنها ضمان حسن سير هذا الاتفاق.

المادة 6

(1) دون الإخلال بمقتضيات المادة 4 أعلاه، يتم تبادل الوفود الرياضية و الشبابية بين الطرفين على أساس أن يتحمل الطرف الزائر تكاليف السفر ذهابا و إيابا و أن يتحمل الطرف المستقبل تكاليف الإقامة و الإعاشة و المواصلات الداخلية و الرعاية الطبية في المستشفيات الحكومية في الحالات الطارئة، إضافة إلى الإجراءات الخاصة بمنح التأشيرة.

(2) يعد هذا الاتفاق إطارا عاما للتعاون بين البلدين في مجالى الرياضة و الشباب و لا يترتب على التوقيع عليه أية التزامات مالية.

(3) يراعى في تنفيذ النشاطات المدرجة في هذا الاتفاق القوانين السارية في كلا البلدين.

المادة 7

(1) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين، كتابة عبر الطرق الدبلوماسية، الطرف الآخر باستيفائه لكافة الإجراءات الداخلية ذات الصلة المعمول بها في بلاده.

(2) يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين. و يدخل التعديل المتفق عليه حيز التنفيذ وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

(3) يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات و يجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يتم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر، كتابة عبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إنجائه، و ذلك قبل ستة أشهر من التاريخ المحدد لذلك.

وقع هذا الاتفاق في مدينة فاس بتاريخ 7 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق 25 أبريل 2007م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن
حكومة دولة الكويت

د. محمد صباح الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية